كما في نفقة القريب حتي يجب علي السيد اجرة الطبيب وثمن الادوية وان لم تجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء في حق نفسه بداعية الطبع بل الرقيق اولي بذلك لان القريب قد يتكلف تحصيله وشمل كلامه كغيره مستحق القتل لحرابة او ردة او نحوها اذ لا تسقط كفايته بذلك لان قتله بتجويعه تعذيب يمنع منه خبر مسلم واذا قتلتم فاحسنوا القتلة ولان للسيد متمكن من منع وجوبها عليه اما بازالة ملكه واما بقتله لان له ولاية قتله بطريقه الشرعي وبهذا فارق عدم وجوب كفاية قريبه اذا كان غير محترم ويستثني المكاتب ولو فاسد الكتابة فلا تجب كفايته علي سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه كفاية ارقايه نعم ان احتاج لزمته كفايته كما سياتي وهي مسيلة عزيزة النقل ويلزمه فطرة المكاتب كتابة فاسدة لعدم تكررها كل يوم وكذا يستثني الامة المزوجة حيث اوجبنا نفقتها علي زوجها ونفقة وكسوة منصوبان علي التميز والمعتبر في كفاية عرف البلد بالنسبة لارقايهم من غالب قوت رقيق البلد وادمهم وكسوتهم من حنطة وشعير وزيت وسمن وكتان وقطن وصوف وغيرها ولابد من مراعاة حال السيد ايضا في يساره واعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ولو كان السيد ياكل ويلبس دون المعتاد غالبا بخلا او رياضة لزمه لرقيقه رعاية الغالب ولو تنعم بما هو فوق اللايق استحب ان يدفع اليه مثله ولا يلزمه ولا يكفي ستر العورة

في الكتابة وكذا لو عجز نفسه ولم يفسخ سيده كتابته فعليه نفقته صح

وان لم يتاذ بحر ولا برد لان ذلك يعد تحقيرا له قال الغزالي وهذا بلادنا اخراجا لبلاد السودان ونحوها كما في المطلب وهذا يفهم قولهم من الغالب فلو كانوا لا يستترون اصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالي ويوخذ من التعليل ان الواجب ستر ما بين السرة والركبة ويسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة لخبر انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي علي الندب او علي الخطاب لقوم مطاعهم وملابسهم متقاربة او علي انه جواب سايل علم حاله فاجابه بما اقتضاه الحال نعم يتجه في امرد جميل يخشي من تنعمه بنحو ملبوسه لحوق ريبة من سوظن به ووقوع في عرضه عدم استحبابه حينئذ والافضل ان يجلسه السيد معه للاكل اي حيث لا ريبة تلحقه فيما يظهر ليتناول القدر الذي يشتهيه فان لم يفعل او امتنع هو من جلوسه معه توقير له فليرفع له في الدسم لقمة كبيرة تسد مسد الاصفيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة او لقمتين ثم يناوله ذلك وهذا لمن ذي الطبع الكد لخبر الصحيحين اذا اتي احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه والمعني فيه تشوف النفس لما تشاهده وهذا يقطع شهوتها والامر في الخبر محمول علي الندب ندبا للتواضع ومكارم الاخلاق وتقل الاسنوي ضمنا حاصله الوجوب ثم قال فظهر ان الراجح عند الشافعي الوجوب علي خلاف ما رجحه الرافعي ورده الاذرعي بان